

حكم العمل في الجمارك والضرائب

أعمل في الجمارك ، وقد سمعت أن هذا العمل غير جائز شرعاً ، فشرعت في البحث في هذه المسألة وقد مرت مدة طويلة وأنا أبحث دون أن أصل إلى نتيجة شافية . أرجو منكم أن تفضلوا لي المسألة قدر المستطاع .

الحمد لله

أولاً :

العمل في الجمارك وتحصيل الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة ، الأصل فيه أنه حرام .

لما فيه من الظلم والإعانة عليه ؛ إذ لا يجوز أخذ مال امرئ معصوم إلا بطيب نفس منه ، وقد دلت النصوص على تحريم المكس ، والتشديد فيه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة الغامدية التي زنت فرجمت : (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) رواه مسلم (1695) .

قال النووي رحمه الله :

" فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها " اهـ .

وروي أحمد (17333) وأبو داود (2937) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يدخل الجنة صاحب مكس) .

قال شعيب الأناؤوط : حسن لغيره . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

والمكس هو الضريبة التي تفرض على الناس ، ويسمى أخذها (ماكس) أو (مكّاس) أو (عشّار) لأنه كان يأخذ عشر أموال الناس . وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور .

منها : ما كان يفعله أهل الجاهلية ، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق .

ومنها : دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه ، بعد أن يأخذ الزكاة .

ومنها : دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا ، وكانوا يقدرونها

على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك، وهذا أقرب ما يكون شبهاً بالجمارك .
وذكر هذه الصور الثلاثة في "عون المعبود"، فقال :

(في القاموس : المكس النقص والظلم ، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي
السلع في الأسواق في الجاهلية .

أو درهم كان يأخذه المصدق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة

وقال في "النهاية" : هو الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار

وفي "شرح السنة" : أراد بصاحب المكس : الذي يأخذ من التجار إذا
مروا مكساً باسم العشاره .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" :

(صاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق)
اهـ .

والمكس محرم بالإجماع ، وقد نص بعض أهل العلم على أنه من كبائر
الذنوب .

قال في "مطالب أولي النهى" (2/619) :

(يحرم تعشير أموال المسلمين -أي أخذ عشرها- والكلف -أي

الضرائب- التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً . قال القاضي : لا
يسوغ فيها اجتهاد) اهـ .

وقال ابن حجر المكي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/180) :

(الكبيرة الثلاثون بعد المائة : جباية المكوس ، والدخول في شيء

من توابعها كالكتابة عليها ، لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر . وهو

داخل في قوله تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ

وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

الشورى/42 .

والمكاس بسائر أنواعه : من جابي المكس ، وكاتبه ، وشاهده ،

ووازنه ، وكائله ، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة ، بل هم من الظلمة أنفسهم ، فإنهم

يأخذون ما لا يستحقونه ، ويدفعونه لمن لا يستحقه ، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة ،

لأن لحمه ينبت من حرام .

وأيضاً : فالأنهم تقلدوا بمظالم العباد . ومن أين للمكاس يوم

القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم ، إنما يأخذون من حسناته ، إن كان له حسنات .

وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (أتدرون من المفلس ؟

قالوا : يا رسول الله ، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : إن المفلس من

أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ، وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، وأخذ مال

هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه

أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس).

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر. أي الزكاة.

قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكسا آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "السياسة الشرعية": ص

115:

(وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة (أي: يأخذ مالاً مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكّاس، عليه عقوبة المكاسين... وليس هو من قطع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له") اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن العمل في البنوك الربوية أو العمل بمصلحة الجمارك أو العمل بمصلحة الضرائب، وأن العمل في الجمارك يقوم على فحص البضائع المباحة والمحرمة كالخمور والتبغ، وتحديد الرسوم الجمركية عليها.

فأجابت: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو محرم أيضاً؛ لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية الضرائب عليها) اهـ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15/64).

ومن هذا يتبين أن أخذ هذه الرسوم والضرائب، أو كتابتها والإعانة عليها، محرم تحريماً شديداً.

ثانياً:

نظراً لأن هذا الظلم واقع على المسلمين، وامتناعك من العمل فيه لن يرفعه، فالذي ينبغي في مثل هذه الحال - إذا لم نستطع إزالة المنكر بالكلية - أن نسعى إلى تقليله ما أمكن.

فإذا كنت تعمل في هذا العمل بقصد رفع الظلم وتخفيفه عن المسلمين بقدر استطاعتك، فأنت في ذلك محسن، أما من دخل في هذا العمل بقصد الراتب، أو الوظيفة، أو تطبيق القانون، ونحو ذلك فإنه يكون من الظلمة، ومن أصحاب المكس، ولن يأخذ من أحد شيئاً ظلاماً إلا أخذ بقدره من حسناته يوم القيامة. نسأل الله السلامة والعافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى"

(28/284):

"وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ؛

فَإِنَّ التَّعَاوْنَ نَوْعَانِ :

الأول : تعاون على البرِّ والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ; فهذا مما أمر الله به ورسوله

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ...

ومدار الشريعة على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ; وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها : هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم .

مثال ذلك : ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه ما لا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ؛ فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ...

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ، ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء : كان محسناً ؛ لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لمن يريد (أي يدافع عنه) وآخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نارهم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار" اهـ .

والله أعلم .

